## الثلاثاء ٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ هـ الوافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٨ م



# الجمهورية البحسرائرية الديقراطية الشغبتة

# سگی

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيمً قرارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبالإنات

الإدارة والتحسيرير الكتابة العامة للحكومة ـ رئاسة مجلس الوزراء ـ قصر الحكومة	וציייינו וויייינו			
الاشــــتراكـــات	مسئة	٦ اشهر	۲ اشهر	
ادارة المطبعة الرسمية _ ؟ شارع عبد القادر بن مبارك	۲۶ دج ۳۵ دج	۶۶ ۱۶ ۲۰ دج	۸ دج ۱۲ دج	داخل الجزائر خارج الجزائر

عند تجدید اشتراکاتهم والاعلام بمطالبهم ، یؤدی عن تغییر العنوان ۳۰د، دج ـ ثمن النشر علی اساس ۱۵۰۰ دج للسطر

#### مراسیم ، قرارات ، مقررات وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

ـ قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ اللوافق ١٨ يونيو ـنة ١٩٦٨ بتضمن تحـويل اعتمـاد في ميـزانية وزارة 1718 الداخلية.

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۶ صـفر عام ۱۳۸۸ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن منح وتحويل منحة سفر للدراسة الى المهندسين التلاميذ في الهندسة القروية الذين هم في فترة تدريبية بالمدرسة الوطنية للهندسة القروية والمياه والغابات بباريس .

ـ قرار مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث منطقة للسرى في وادى الاربعساء ه

#### ـ قرار مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيوا سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث منطقة للـرى في تاسيفـت 717L بوقـم 🕠

#### وزارة العسدل

ـ مرسوم مؤرخ فی ۲۵ صفر عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۳ مایو سنة ١٩٦٨ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية • ١٢١٧.

#### وزارة التربية الوطنية

 مرسوم رقم ٦٨ - ٤٢٣ مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم المعهد 1114 الوطني للفلاحة .

ـ مرسوم رقم ٦٨ ـ ٤٢٤ مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ يتعلق بنظام الدروس 477L ١٢١٥ ] في المعهد الوطني للفلاحة ... 3771

3771

#### وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

\_ قرار مؤرخ فى ١١ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يونيو مسنة ١٩٦٨ يتعلق باعفاء المراسلات الموجهة على طريق البريد من طرف جبهة التحرير الـوطنى أو اليها من الرسـم البريدى .

ـ قرار مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو ا

سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل معدلات الرسوم الاضافية الجوية المطبقة على الاشياء البريدية والرسائل الموجهة من الجزائر الى ليبيا ،

#### اعلانسات وبلاغسات

ے مناقصتہان میں

ـ انذار الى مقاول ..

# مراسیم، قرارات، مقررات

### وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتغطيط

قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

بهقتضی الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فی ١١ ربيسع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ \_ ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٢٩٥ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبـر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاغتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنـة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

#### يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره خمسمائة ألف دينار (٥٠٠ر٥٠٠ دج) مقيد في ميزانيةوزارة الداخلية وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بها القرار ...

اللادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدرة خمسمائة الف دينار (٥٠٠٠٠٠ دج ) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الباب المبين في الجدول « ب ، الملحق بهذا القرار ،

اللاة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميةللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٨ ٠٠

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين

#### الجسدول « 1 »

الاعتمادات الملغاة ( دج )	العناوين	الابواب
	وزارة الداخليــة	
	العنوان الثالث	
	وسسائل المسسالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمـل	
7.5	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	17 - 70
۰۰۰۰۰	الادارة العمالية ـ الاجور الرئيسية	X1 - X1
٤١٠٠٠٠	الامن الوطنى ــ الاجور الرئيسية	T1 - T2
٠٠٠,٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملغاة	

#### الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة ( دج )	العناوين	الابواب
	وزارة الداخليــة	
	العنوان الثالث وسائل المسالح	
	القسسم الاول الموظ ون ـ مرتبات العمسل	
••••	مرتبات الموظفين في عطلة طويلة الامد	97 - 41
۰۰۰ر۰۰۰	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعيي

قرار وزارى اشترك مؤرخ فى ١٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن منح وتحويل منحة سفر للدراسة الى المهندسين التلاميذ فى الهندسة القروية الذين هم فى فترة تدريبية بالمدرسة الوطنية للهندسة القسروية والمياه والغابات بباريس

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ـ بمتقضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيـــع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضـــمن تأسيس الحكومة ،

۔ وبمقتضی الامر رقم ٦٧ ۔ ٢٩٠ المؤرخ فی ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنــــة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٠ - ١٤١٤ المؤرخ فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٠ والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلق بالنظام المالى بالجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢٩٧ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٣ المؤرخ فى ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن تكليف وزارة الشؤون الخارجية بدفع المنح أو المرتبات الى الطلبة والمتدربين الجزائريين فى الخارج ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبناء على الاعتمادات المقيدة في البابِ 27 - 1.0 ، المادة الرابعة ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تمنح الى التلميذين المهندسين في الهندسة اللمياء تسمى ب « مناطق الري ، ،

القروية اللذين ينهيان دراستهما في المدرسة الوطنية للهندسة القروية والمياه والغابات بباريس منحة سفر دراسية الى الخارج تقدر قيمتها بـ ٥٠٠٠ دج وتوزع كالآتي :

> السيد بوعناني : ..هر۲ دج السيد قشيش : ..هر۲ دج

اللادة ٢ : يحول هذا المبلغ المأخوذ من الباب والمادة المشائ اليهما في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الىفرنسا، وتدفع الى الحساب الجارى البر بدى رقم ٣٦ ــ ٩٠٦٠ بباريس المفتوح باسم العون المحاسب للمدرسة الوطنية والهندسية القروية والمياه والغابات بباريس ٠

اللاة ٣: يكلف مدير الادارة العامة بوزارة الفلاحسة والاصلاح الزراعى ومدير الميزانية والرقابة بوزارة المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشئ في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطسية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٦ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط شريف بلقاسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي محمد الطيبي

قرار مؤرخ فی ۷ ربیع الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ۳ یونیو سنة ۱۹۸۸ یتضمن احداث منطقة للری فی وادی الاربعاء

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بهقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٩٧٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٤١٤ المؤرخ في ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٦ والمتضمن احداث هيئـــات التسيير الجماعي للمياه تسمى بد « مناطق الري » ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٩٢٣ المسؤرخ فى ١٥ مبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن تطبيق المرسوم رقم ٥٦-١١} المؤرخ فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٦ والمشار اليه اعلاه ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ \_ ٦٣ المؤرخ فى ١٨ فبراين سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مصلحة للهندسة القروية والرى الفلاحى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ أكتــوبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المرسوم رقم ٥٦ - ٩٢٣ المؤرخ في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمشار اليه أعلاه ،

\_ وبعد الاطلاع على مختلف أوراق الملف الرامي الى احداث منطقة للري في وادى الاربعاء ،

- وبناء على الاحالة على التحقيق القانونى المقرر باقتراح عامل عمالة تيزى وزو بموجب القرار رقم ٣٠٢ ٣/١ المؤرخ في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ في بلديتي برج منايل وسيدى داود والذى لم يسفر عن ايداع أى اعتراض أو ملاحظة من شأنها أن تحول دون احداث هذه المنطقة ،

ـ وبناء على تقرير مهندس دائرة الهندسة القروية والرى الفلاحي بتيزي وزو ،

ـ وبناء على اقتراح عامل عمالة تيزى وزو ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدث منطقة رى تسمى « منطقة رى الاربعاء ، بقصد التسيير الجماعى للمياه والتجهيزات للخصصة لرى الاراضى الكائنة داخل منطقة الرى •

اللادة ٢: ان موارد المياه التي تقوم المنطقة بتسييرها بصفة ركلية او جزئية هي التالية:

ـ السد رقم ۷ على وادى الاربعاء ٠

المادة ٣: تمتد منطقة وادى الاربعاء على مساحة يبلغ مجموعها ٦٢٨ هكتار و ٦٩ سنتيارا وحدودها مبينة في المخططات الجزئية على مقياس ١/٤٠٠٠ المدرجة في الملف التأسيسي •

اللادة ٤: تسير منطقة وادى الاربعاء بمقتضى النصوص المتعلقة بمناطق الرى المذكورة أعلاه ويكون رئيس مجلس لحارتها بهذه الصفة هو الممثل المعين من قبل عامل عمالة تيزى وزو ٠

اللحة • : إن الاجهزة المنوى احداثها لاستثمار المنطقية الصير ملكا للدولة وتخصص لمنطقة الرى •

الله 7 : يتضمن هذا القرار الاعلان بالمنفعة العمومية للجموع الاشخال المنجزة أو التي ستنجز سواء كانت داخل الحدود منطقة وادى الاربعاء أو خارجها وذلك بمجرد ما تكون يعمله الرى أو جرها أو خزنها أو توزيعها ع

اللادة ٧ : يكلف الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وعامل عمالة تيزي وزو ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة السرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المجرائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣. يونيو سنة ١٩٦٨ ٠

محمد الطيبي

قرار مؤرخ فی ۷ ربیع الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ۳ یونیو سنة ۱۹۳۸ یتضمن احداث منطقة للری فی تاسیفت بوقم

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٣ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٤١٤ المؤرخ في ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٦ والمتضمن احداث هيئـات التسيير الجماعي للمياه تسمى بـ « مناطق الرى » ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٩٢٣ المـــؤرخ فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن تطبيق المرسوم رقم ٥٦-١١٤ المؤرخ فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٦ والمشار اليه اعلاه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٦٣ المؤرخ فى ١٨ فبراين سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مصلحة للهندسة القروية والرى الفلاحى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ أكتــوبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المرسوم رقم ٥٦ - ٩٢٣ المؤرخ فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمشار اليه أعلاه ،

- وبعد الاطلاع على مختلف أوراق الملف الرامي الى احداث منطقة للري في تاسيفت بوقم .

- وبناء على الاحالة على التحقيق القانونى المقرر باقتراح عامل عمالة تيزى وزو بموجب القرار رقم ٣/٣ ٣٠٣ المؤرخ في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧ في بلديتي واقنون وفريحة والمندى لما يسفر عمن ايداع أي اعتراض أو ملاحظة من شأنها أن تحول دون احداث هذه المنطقة ،

ـ وبناء على تقرير مهندس دائرة الهندسة القروية والرى الفلاحي بتيزى وزو ،

ـ وبناء على اقتراح عامل عمالة تيزي وزو .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث منطقة رى تسمى د منطقة رى

تأسيفت بوقم » بقصد التسيير الجماعى للمياه والتجهيزات المحصصة لرى الاراضى الكائنة داخل منطقة الرى •

اللدة ٢ : ان موارد المياه التى تقوم المنطقة بتسييرها بصفة كلية أو جزئية هي التالية :

۔ السد رقم 7 علی وادی تاسیفت بوقم من روافد وادی سباوو ۰

المادة ٣: تمتد منطقة رى تاسيفت بوقم على مساحة يبلغ مجموعها ٥٤٠ هكتارا و ٥١ سنتيارا وحدودها مبينة فى المخططات الجزئية على مقياس ١/٤٠٠٠ المدرجة في الملف التأسيسي ٠

اللادة ٤: تسير منطقة تاسيفت بوقم بمقتضى النصوص المتعلقة بمناطق الرى المذكورة أعلاه ويكون رئيس مجلس ادارتها بهذه الصفة هو الممثل المعين من قبل عامل عمالة تيزى وزو ٠

اللدة • : ان الاجهزة المنوى احداثها لاستثمار المنطقة تصير ملكا للدولة وتخصص لمنطقة الرى •

المادة ٦: يتضمن هذا القرار الاعلان بالمنفعة العموميسة لمجموع الاشغال المنجزة أو التي ستنجز سواء كانت داخل حدود منطقة تاسيفت بوقم أو خارجها وذلك بمجرد ما تكون متعلقة بحبس مياه الرى أو جرها أو خزنها أو توزيعها ٠

اللادة ٧ : يكلف الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وعامل عمالة تيزى وزو ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة السرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ ٠

.محمد الطيبي

#### وزارة العـــدل

مرسوم مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة المرسوم مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٩٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ تجنس بالجنسية الجزائرية ضهم ٢٠ مروط المادة ١٣ من القانون رقم ٣٦ ـ ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم:

عبد القادر بن بوزیان المولود فی ۱۷ مایو سنة ۱۹۳۳ بالمالح ( وهران ) وأولاده القصر : عبد الكریم بن عبدالقادر المولود فی ۱۷ أكتوبر سنة ۱۹۵۵ بوهران ، بوزیان بن عبدالقادر المولود فی ۱۲ فبرایر سنة ۱۹۵۷ بوهران ، جمیلة پنت عبد القادر المولودة فی ۲۲ فبرایر سنة ۱۹۶۲ بوهران ،

الهوارية بنت عبدالقادر المولودة في ١٥ أبريل سنة ١٩٦٥ بوهران ، ويدعون من الآن فصاعدا : حميمي عبد القادر ، حميمي عبدالكريم ، حميمي بوزيان ، حميمي جميلة ، حميمي الهوارية •

عبد القادر بن حمادی المولود فی ۲۳ یونیو سنة ۱۹۲۰ بعین تموشنت (وهران) وأولاده القصر : فاطمة بنتعبدالقادر المولودة فی ۸ یونیو سنة ۱۹٤۷ بعین تموشنت ، عائشة بنت عبد القادر المولودة فی ۲۱ دیسمبر سنة ۱۹۵۱ بعین تموشنت ، محمد بن عبد القادر المولود فی ۱۱ دیسمبر سنة ۱۹۰۵ بعین تموشنت ، السعید بن عبد القادر المولود فی ۹ اکتوبر سنة ۱۹۰۸ بعین تموشنت ، میلود بن عبد القادر المولود فی ۳۰ المولود فی ۱۹۳۰ بعین تموشنت ، هواری بن المولود فی ۳۰ مایو سنة ۱۹۲۳ بعین تموشتت ، عبد القادر المولود فی ۲۰ مایو سنة ۱۹۲۵ بعین تموشت ، ویدعون من الآن فصاعدا : ابن فضة عبد القادر ، ابن فضة فاطمة ، ابن فضة میلود ، ابن فضة هواری ، السعید ، ابن فضة میلود ، ابن فضة هواری ،

عبد القادر ولد محمد المولود سنة ١٩٠٨ بشعبة اللحم (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : زعوم عبد القادر ٠

احمد بن عبد السلام المولود في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٠ بسعيدة وابتنه القاصرة : نصيرة بنت احمد المولودة في ١٤ يونيو سنة ١٩٦٤ بسعيدة ويدعيان من الآن فصاعدا : عبدالسلام احمد ، عبد السلام نصيرة ٠

احمد بن عيسى المولود في ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٨ برويبة ( الجزائر ) •

احمد بن خوان المولود في ٢٥ نو فمبر سنة ١٩١٧ بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : خوان احمد بن خوان .

احمد محمد المولود فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بتيارت وأولاده القصر: فاطمة بنت احمد محمد المولودة فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بتيارت ، محمد المولود فى ١٩٦٠ بتيارت ، كريم عبد الرحمن فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بتيارت ، كريم عبد الرحمن بن احمد محمد المولود فى ٦ مايو سنة ١٩٦٥ بتيارت ، ويدعون من الآن فصاعدا: دوخ احمد محمد ، دوخ فاطمة ، دوخ محمد نور الدين ، دوخ كريم عبد الرحمن ٠

عائشة بنت محمد أرملة عبد الفادر ولد رابح المولودة سنة ١٩٠٩ بأحفير ، اقليم وجدة (المغرب) واولادها القصر : زناسنى ربيحة المولودة فى ٢٣ مايو سنية ١٩٤٨ ببنى صاف ، خديجة بنت عبد القادر المولودة فى ٢٧ مارس سنة ١٩٥٨ ببنى صاف ، رابح ولد عبد القادر المولود فى ١٢ مارس سنة ١٩٥٧ ببنى صاف ٠

عمرى مختار المولود في ٢٤ يوليو سنة ١٩٣٨ ببطيوة (وهران) •

عزمانی مبارك المولود سنة ۱۹۲۰ بسیدی شاكر (تلمسان) واولاده القصر : عزمانی فتیحة المولودة فی ۱۸ أكتوبر سنة ۱۹٤۷ بتلمسان ، عزمانی سیدی محمد المولود فی ۱۹ ینایر سنة ۱۹۱۹ عزمانی فضیلة المولودة فی ۸ غشت سنة ۱۹۵۰، بتلمسان ، عزمانی چیللی المولود فی ۲۷ فیرایر

سنة ۱۹۵۲ بتلمسان ، عزمانی عبد الرزاق المولود فی ۱۷ سبتمبر سنة ۱۹۰۶ بتلمسان ، عزمانی عبد الحق المولود فی ۲۹ یونیو سنة ۱۹۰۱ بتلمسان ، عزمانی نوریة المولودة فی ۱۰ أکتوبر سنة ۱۹۰۷ بتلمسان ، عزمانی یامنة المولودة فی ۱۰ غشت سنة ۱۹۰۹ بتلمسان ، عزمانی فاطمة الزهراء المولودة فی ۱۷ غشت سنة ۱۹۳۰ بتلمسان ، عزمانی زهیة المولودة فی ۲۷ مایو سنة ۱۹۳۳ بتلمسان ،

بلحاج قويدر المولود في ١٧ يناير سنة ١٩٣٧ بعين الكيحلّ (وهران) .

بلخیر بن بلخیر المولود سنسه ۱۹۲۶ بدوار کسرارمه (تاوریرت) أقلیم وجدة (المغرب) وأولاده القصر: بلخیر عباسیة المولودة فی ۸ ینایر سنة ۱۹۵۸ بماسولان بلسدیة مرحوم (وهران) ، مختار بن بلخیر المولود فی ۳۰ غشت سنة ۱۹۵۹ بسیدی بلعباس ، فاطنة بنت بلخیر المولودة فی ۱۰ ینایر سنة ۱۹۶۲ بسیدی بلعباس ، الهواری بن بلخیر المولود فی ۹ غشت سنة ۱۹۶۲ بوهران ۰

ابن علال يمينة أرملة ابن مهدى المولودة في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٤١ بتلمسان •

ابن جفال نوالی المولود سنة ۱۹۱۸ بآوبلیل ( وهران ) وأولاده القصر : ابن جفال میلود المولود فی ۷ ینایر سنة ۱۹٤۹ بأوبلیل ( وهران ) ، ابن جفال الضاویة المولودة فی ۲۲ غشت سنة ۱۹۵۲ بأوبلیل ، ابن جفال حلیمة المولودة فی ۷ دیسمبر سنة ۱۹۵۶ بأوبلیل ، ابن جفال بن ناصر المولود فی ۲ مایو سنة ۱۹۵۷ بأوبلیل ، ابن جفال احمد المولود فی ۱۵ دیسمبر سنة ۱۹۲۱ بأوبلیل ، آبن جفال العید المولود فی ۱۹ فبرایر سنة ۱۹۲۱ بعین تموشنت ۰

بخاری ولد عبد السلام المولود فی ۷ أکتوبر سنة ۱۹۲۶ بسیدی بلعباس (وهران) ، ویدعی من الآن فصصاعدا : عبد السلام بخاری ۰

جلول بن احمد المولود في ١ يوليو سنة ١٩٣٨ بسيدى ابن عدة (وهران) ، وأولاده القصر : عبد القادر بن جلول المولود في ١١ يونيو سنة ١٩٦٠ بعين تموشنت ، الهوارى بن جلول المولود في ١٩ مارس سنة ١٩٦٤ بوهران ، عبد الرحيم بن جلول المولود في ٩ سبتمبر سسنة ١٩٦٦ بوهران ،

دوح احمد المولود سنة ۱۹۰۷ ببنی قرة ، قبیلة صنهاجة ، أقلیم فاس (المغرب) وأولاده القصر : خدیجة بنت احمسه المولودة فی ۲۶ یولیو سنة ۱۹۰۵ بتیارت ، خیرة بنت احمد المولودة فی ۳ مارس سنة ۱۹۰۵ بتیارت ، الزهراء بنت احمد المولودة فی ۳۰ مایو سنة ۱۹۵۲ بتیارت ، عبد القادر بن احمد المولود فی ۳۰ اکتوبر سنة ۱۹۵۷ بتیارت ، علی بن احمد المولود فی ۲۸ اکتوبر سنة ۱۹۵۷ بتیارت ، ویدعی الاولاد المذکورون من الآن فصاعدا : دوخ خدیجة ، دوخ خیرة ، دوخ الزهراء ، دوخ عبد القادر ، دوخ علی ۰

العریف عمار المولود فی ۱۰ أبریل سنة ۱۹۲۹ ببنی صاف ( تلمسان ) ۰

الحاج محمد المولود في ٢١ فبراير سنة ١٩٠٥ بمليانة ( الاصنام ) ٠.

السفنجى فاطمة أرملة ابن زيان ثانى محمد المولودة سنة ١٩٣٣ بوجدة ٠

[فاطنة بنت عبد القادر ، أرملة مروك على ، اللو آودة سنة ١٩٢٥ بعين السلطان فخذ ورطاس أقليم وجدة ( المغرب ) واولادها القصر : مروك عبد القادر المولود في ٢٣ مارس سنة ١٩٥١ بحاسى الغلة ، مروك السعيد المولود في ٣ يونيسو سنة ١٩٥٧ بحاسى الغلة ، مروك رابحة المولودة في ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٥ ، بحاسي الفلة ، وتدعى فاطنة بنت عبد القادر من الآن فصاعدا : ستوتى فاطمة •

فاطمة بنت حاج احمد ، أرملة ابن محروز ، المولودة سنة ١٩٢٨ ببنى صاف ( تلمسان ) وتدعى من الآن فصاعدا: أواله فاطمة ٠

حدو بن محمد المولود سنة ۱۸۸۸ بمليلة أقليم الناظور (المغرب) وابنته القاصرة: حدو فتيحة المولودة في ٦سبتمبر سنة ١٩٥٢ بمستغانم ٠

حمو الهواري المولود في ١٧ مايو سنة ١٩٢٢ بوهران ..

حورية بنت محمد المولودة في ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٣ بمليانة ( الاصنام ) وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عبدالله حورية ٠

خيرة بنت الاحسن المولودة في ٢٣ أبريل سنة ١٩٢٩ بمعسكر ( مستغانم ) وتدعى من الآن فصاعدا : الاحسن خيرة ٠

الوافی سلیمان المولود فی ۱۶ مایو سنة ۱۹۳۰ بوهران وولداه القاصران: جمیلة بنت الوافی المولودة فی ۲۲ ینایر سنة ۱۹۳۱ بوهران ، جمال بن الوافی المولود فی ۹ مارس سنة ۱۹۳۳ بوهران ، ویدعون من الآن فصاعدا: ابن سلیمان الوافی ، ابن سلیمان جمال ۰

مدنی محمد المولود سنة ۱۸۹۷ بالاربعاء (الجزائر) • محجوبة بنت علی ، أرملة سلول عبدالسلام ، المولودة فی ۱۱ یولیو سنة ۱۹۳۵ بوهران ، وتدعی من الآن فصاعدا : رحمانی محجوبة •

مفتاح بن عبد السلام المولود في ١٩ يونيو سنة ١٩٤٢ بعنابة ، ويدعى من الآن فصساعدا : مفتاح عبد السلام ٠

#### وزارة التربية الوطنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى القانون رقم ٢٦ - ١٥٧ المــؤرخ فى ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريــع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الوثيقة المدعوة قانون ٥ يوليو سنة ١٩٤١ والمتعلقة بتنظيم التعليم الفلاحى العمومى والمعدل بالوثيقة المدعوة قانون ١٢ يوليو سنة ١٩٤٣ ، والقانون رقم ٥٥ - ٩٣ المؤرخ في ١٣ يناير سنة ١٩٥٤ بشأن التعليم الفلاحى والمرسوم المؤرخ في ٢٣ يونيو سنة ١٩٢٠ والمتضمن نظام الادارة العمومية لتطبيق القانون المؤرخ في ٢ غشت سنة ١٩١٨ بشأن تنظيم التعليم المهسنى العمومي للفسلاحة ، والمراسيم المتضمنة تعديله والمرسوم المؤرخ في ١٧ يناير سنة ١٩٤٢ والمتعلق بالتسيير المالي لمؤسسات التعليم الفلاحي ذات الشخصية المدنية والمعدل بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩٥٢ ، سبتمبر سنة ١٩٥٤ ،

\_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ \_ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ٧٨ المؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطنى للبحث الزراعى ،

\_ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ \_ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

مقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ١٧١ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى نام ١٩٦٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن انشاء المركز الوطنى البيداغوجي الفلاحى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ ـ ١١٤ المؤرخ في ٨ فبراير سنة ١٩٦٠ والمتعلق بتنظيم البحث الزراعي في الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ٧٨٤ المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٠ والمتعلق بتنظيم التعليم الفلاحي العالى في الجزائر ،

\_ وَبَمَقْتَضَى المُرسُومِ رَقَمَ ٦١ ـ ٦٣٢ المُؤْرِخُ فَى ٢٠ يُونيُو سُنَةَ ١٩٦١ والمُتَضَمَّنُ تَطْبِيقُ القَانُونُ المُؤْرِخُ فَى ٢ غَشَّتُ سُنَةَ ١٩٦٠ عَلَى التَّعليمِ والتَّكُوينِ المهني الفلاحي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٤ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ المدوافق ٢ يونيد سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٨١ المؤرخ فى ٢٥ جمادئ الاولى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن وضع المعهد الفلاحى الجزائرى تحت وصاية وزير التربية الوطنية ،

يرسم ما يلي :

#### الباب الاول أحكـــام عــامة

اللادة الاولى : يسمى المعهد الفلاحى الجزائرى بالمعهدة الوطنى للفلاحة •

ان المعهد الوطنى للفلاحة هو مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالى •

يوضع المعهد الوطنى للفلاحة تحت وصاية وزير التربية الوطنية ، ويحدد مقره بالحراش ( الجزائر ) •

اللدة ٢ : يختص المعهد الوطني للفلاحة بما يلي :

١ ـ بالتعليم العالى الفلاحي ،

٢ ـ بتكوين الاطارات العالية التقنية للفلاحة ،

٣ ـ بالمشاركة في الابحاث المتعلقة بالعلوم المتصلة بنشاطه التعليمي •

#### الباب الشـــانى التنظيم الادارى

المادة ٣: يتولى ادارة المعهد مجلس ادارة ، ويسيره مدين يساعده مجلس للاصلاح ٠

#### الفصــل الاول مجلس الادارة

المادة ٤ : يتألف مجلس ادارة المعهد من :

- مدير التعليم العالي بوزارة التربية الوطنية ، رئيسا ، ممثل للوزير المكلف بالمالية ،
- المدير المكلف بالتعليم التقني والفلاحي بوزارة التربية الوطنية ، أوممثله ،
- ــ مدير التوجيه الفلاحى بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي أو ممثله ،
  - \_ مدير المعهد الوطنى للبحث الزراعى ،
  - ـ مدير المركز الوطنى للتعليم البيداغوجي الفلاحي ،
    - عميد كلية العلوم لجامعة الجزائر ،
    - \_ مدير المدرسة الوطنية للهندسة ،

يحضر المدير والمراقب المالئ ووكيل المعهد في اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشاري •

يجوز للمجلس ان يدعو لاجل الاستشارة ، كل شخص يستفيد من اختصاصه في المسائل المقيدة في جدول الاعمال •

اللادة • : يجتمع مجلس الادارة في جلسة عادية مرتين على الاقل في السنة بدعوة من رئيسه •

ويجوز له أن يجتمع في جلسة غير عادية بطلب من مدير الوسسة أو من سلطة الوصاية أو ثلث أعضائه .

يضع الرئيس جدول أعمال الاجتماعات ، وتوجه الدعوات مصحوبة بجدول الاعمال قبل ثمانية أيام على الاقل من الاجتماع ، ويجوز التخفيض من هـــنه المدة فيما يخص الجلسات غير العادية وفي حالة الاستعجال فقط ٠

اللادة ٦: لا تصبح مداولات مجلس الادارة الا اذا حضر نصف أعضائه على الاقل وعند عدم بلوغ هذا النصاب القانوني ينعقد اجتماع بعد انقضاء مدة ثمانية أيام ، ويتداول المجلس عندئذ مهما كان عدد الحاضرين •

تتخذ المقررات بالاغلبية المطلقة وفى حالة تعادل الاصوات، يرجح الجانب الذى يكون منه الرئيس •

تثبت مداولات مجلس الادارة في محاضر تضمن في سجل خاص ، وتوقع من طرف الرئيس وكاتب الجلسة •

يتولى كتابة مجلس الادارة مدير المؤسسة ٠

المادة V: يرفع مجلس الادارة ، بعد أخذ رأى مجلس الاصلاح ، الى سلطة الوصاية كل اقتراح يتعلق بالتنظيم العام للتعليم وبنظام الدروس •

يتداول مجلس الادارة في جميع المسائل التي تهم المؤسسة ولا سيما المسائل التالية :

- ـ نظام المؤسسة الداخلي ،
- ـ مشاريع الميزانيات وحسابات المؤسسة ،
  - ـ النظام المالي ،
  - القروض الواجب ابرامها ،
  - قبول الهبات والوصايا ،
  - ـ شراء الاملاك وبيعها وايجارها ٠

اللاة ٨: تصبح مداولات مجلس الادارة نافذة المفعول بعد شهر من توجيه المحضر الى سلطة الوصاية ، الا اذا عارض الوزير أو أجل تطبيقها •

وتجب موافقة سلطة الوصاية على النظام الداخلي بصورة صريحة في نطاق التنظيم الجارى به العمل •

ان القرارات المتعلقة بالميزانيات والحسابات والنظام المالى والمقروض وقيول الهبات والوصايا وشراء الاملاك وبيعها

لا تصبح نافذة المفعول الا بعد موافقة وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالمالية •

#### الفصــل الثاني المـــدير

اللاة ؟: يعين مدير المعهد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الوصاية ، ويساعده مجلس للاصلاح ومديرللدروس، ومقتصد •

اللادة ١٠: يشرف المدير على مجموع موظفى المؤسسة ، ويضع مشروع الميزانية ، ويلتزم بالمصروفات ويأمر بصرفها، ويبرم جميع الصفقات والاتفاقات أو الاتفاقيات وذلك في نطاق التنظيم الجارى به العمل ، ويمثل المعهد أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية ، ويضع في آخر السنة المالية تقريرا عاما عن النشاط يوجهه الى سلطة الوصاية ، مصحوبا برأى مجلس الادارة ،

#### الفصــل الثالث مجلس الاصـــلاح

اللاة ١١ : يدرس مجلس الاصلاح جميع المسائل المتعلقة بالنشاطات التعليمية والعلمية للمدرسة •

ويجتمع باقتراح من مجلس الادارة أو رئيسه أو ثلث أعضائه على الاقل ويجتمع مرتين على الاقل في السنة بدعوة من رئيسه •

المادة ١٢ : يتألف مجلس الاصلاح من : .

- \_ مدير المعهد ، رئيسا ،
  - ـ مدير دروس المعهد ،
- ــ عضو من المجلس الاعلى للبحث العلمى يعينه رئيس هذا المجلس ،
  - \_ أستاذ من كلية العلوم يعينه زملاؤه ،
  - \_ مدير المعهد الوطنى للبحث الزراعي ،
  - ـ مدير المركز الوطنى للتعليم البيداغوجي الفلاحي ،
    - \_ أستاذين للمعهد ينتخبهما زملاؤهما ،
    - ــ ممثل لتلاميذ المعهد معين من طرفهم ،
- \_ ممثل لقدماء تلاميذ المعهد تعينه جمعية قدماء التلاميذ •

#### الساب الثالث التنظيـــم المال

المادة ١٣ : يعرض مشروع الميزانية ، المعد من طرف المدير ، على مجلس الادارة الذي يتداول فيه الى غاية ١٥ أكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية التي يتعلق بها ٠

ويوجه هذا المشروع من طرف وزير الوصاية الى الوزين الكلف بالمالية ، ويجب أن يحصل على الموافقة المشتركة لهذين

الوزيرين في ظرف ٤٥ يوما اعتبارا من توجيهه ، وتعتبر الموافقة على مشروع الميزانية حاصلة عند انتهاء هذه المدة الا اذا عارض أحد الوزيرين .

وفى حالة المعارضة ، يوجه المدير فى ظرف ١٥ يومااعتبارا من الاشعار بالمعارضة ، مشروعا جديدا بقصد الحصول على الموافقة ، وتعتبر حاصلة هذه الموافقة عند انتهاء الثلاثين يوما الموالية لتوجيه المشروع الجهديد وذلك اذا لم يبد الوزيران المعنيان معارضة جديدة .

واذا لم تحصل الموافقة على مشروع الميزانية عند تاريخ بداية السنة المالية الجديدة ، فيرخص للمدير فى أن يقوم بالمصاريف اللازمة لتسيير المؤسسة فى حدود الاعتمادات المنصوص عليها فى ميزانية السنة المالية السابقة .

اللادة ١٤: تتضمن ميزانية المؤسسة بابا للايرادات وبابا للمصاريف ، وتتضمن الايرادات ما يلي :

\_ الاعانات المخصصة للتسيير والممنوحة من طرف الدولة والجماعات والهيئات العمومية ،

\_ الهبات والوصايا وفى ضمنها الهبات من الدولة أو من المنظمات الاجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة ،

- الايرادات المختلفة التي لها علاقة بنشاط المؤسسة •

وتتضمن المصاريف مصاريف التسيير وبصورة عامة جميع المصاريف اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة •

المادة ١٥: تضبط حسابات المؤسسة حسب قواعه المحاسبة العمومية ، وتبرم الصفقات طبقا لأحكام الامر رقم ١٧ هـ ١٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية ٠

المادة ١٦: يكلف مقتصيد بادراج ايرادات ومصاريف المؤسسة في الحسابات •

اللادة ۱۷: يضع حساب التسيير المقتصد الذي يشهد أن مبلغ السندات الواجب تحصيلها والحسوالات المصدرة مطابق للمحررات •

يعرض حساب التسيير من طرف مدير المؤسسة على مجلس الادارة قبل أول مايو الموالى لختم السنة المالية ، مصحوبا بجميع الشروح والايضاحات اللازمة بشأن التسيير المالى للمؤسسة ، ويعرض بعد ذلك مصحوبا بتقرير المدير وبملاحظات المراقب المالى على موافقة وزير الوصاية والوزير الكلف بالمالية ،

المادة ١٨: تخضع المؤسسة للمراقبة المالية للدولة ويمارس المراقب المالى التابع للمعهد الوطنى الزراعى والمعين مسن طرف الوزير المكلف بالمالية ، مهمته طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

تخضع المؤسسة لجميع التحقيقات أو التفتيشسات المالية •

اللادة 19: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم ٦٠ ـ ٧٨٤ المؤرخ في ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٠ والمتعلق بتنظيم التعليم الفلاحي العالى بالجزائر ٠

اللدة ۲۰: يكلف وزير التربية الوطنية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ ــ ٤٢٤ مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٠٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ يتعلق بنظـــام الدروس الى المعهد الوطنى للفلاحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ووزير الفلاحـة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـــ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦١ والمتعلق بشمهادة الدروس الفلاحية الثانوية ،

يرسم مايلي :

#### البـــاب الاول شروط القبول

المادة الاولى : يقبل في المعهد الوطني للفلاحة :

۱ ) المترشحون الحائرون لبكالوريا التعليم الشانوى أو لشهادة معترف بمعادلتها ،

۳ ) المترشحون الذين نجحوا في اختبارات احدي مسابقات الدخول من مستوى بكالوريا التعليم الفانوى م . ومنظمة بموجب قرار من وزير التربية الوطنية .

المادة ٢: يقرر القبول في المعهد الوطني للفلاحة وزيسر التربية الوطنية بناء على اقتراح الجنة امتحان تتألف من:

- ممثل لوزير التربية الوطنية ، رئيسا ،
- ـ مدير التوجيه الفلاحي بوزارة الفــــلاحة والاصـــــلاح الزراهي ،
  - عميد كلية العلوم بجامعة الجزائر ، أو ممثله ،
    - ـ. مدير المعهد الوطنى للفلاحة ،
  - ــ سلك المعلمين التابعين للمعهد الوطني للفلاحة ٠

#### الباب الثاني التعليسم

اللدة ٣ : يحدد عدم الأقسام بتسعة وهي :

- (١) الزراعة العامة وتربية النباتات ،
  - ٢) علم النباتات ،
  - ٣ ) علم الاراضي ،
- ٤) تربية الحيوانات الداجنة ورعى الماشية ،
  - ) علم الحيوانات ،
  - ٦) الهندسة القروية ٠
    - ٧ ) التكنولوجية ،
  - ٨) الاقتصاد الريفي ،
  - ٩ ) الغابات وعلم زراعتها .،

اللادة ٤: يجوز أن يوكل تدريس بعض المواد العلمية أو الاختصاصية الى موظفين تابعين للهيئات التقنية لوزارة المغلاحة والاصلاح الزراعى والى أشخاص آخرين ذى مؤهلات ومقبولين من طرف مجلس الاصلاح •

#### الباب الثالث تنظيم الدروس والشهادات

اللاة ٥: ان مدة الدروس بالمعهد الوطنى للفلاحة هي أربع سنوات موزعة على مرحلتين :

تتضمن المرحلة الاولى السنوات الثلاث الاولى التي يخضع خلالها مجموع التلاميذ لبرنامج مشترك •

ويخير التلاميذ عند نهاية هذه المرحلة الاولى بين عدة فروع للتخصيص تشكل منها المرحلة الثانية ، ومدتها سنة على الاقل .

اللادة ٦: يمكن أن يقبل مباشرة في السنة الثانية الحائزون لجميع الشهادات التحضيرية المسلمة من طرف كليات العلوم ٠

اللدة ٧ : سبيحدد يموجي قرار مشترك من وزير التربية

الوطنية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برنامج الدروس وعدد الفروع وكيفيات الانتقال من مرحلة الى أخرى وبرنامج مرحلة التخصص ، بعد أخذ رأى مجلس الاصلاح وطبقا للأحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٨ – ٤٢٣ المؤرخ في ٣٠٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم المعهد الوطني للفلاحة .٠.

المادة ٨: يتسلم التلاميذ الذين أنهوا بنجاح المرحلتين المشار اليهما في المادة ٥ من هذا المرسوم ، شهادة المهندس الفلاحي مع الاشارة الى التخصص المتبع ٠٠

اللادة ٩: تنشر قائمة المهندسين الفلاحيين في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

اللات ۱۰: يمكن تنظيم مرحلة ثالثة للدروس وذلك بالاتصال مع المعهد الوطنى للبحث الزراعى ٠.

اللدة ۱۱: ان شروط القبول وتنظيم التعليموالشهادات المصدقة لدروس المرحلة الثالثة ستحدد بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى •

اللادة ۱۲: سيحدد بموجب قرار من وزير التربية الوطنية النظام الداخلي للمعهد المنصوص فيه على وجود مجلس للأساتذة ومجلس تأديبي والمحددة بموجبه العلاقات بينادارة المعهد والتلاميذ وقواعد النظام الذي يخضع له التلاميذ المعهد والتلاميذ وقواعد النظام الذي يخضع له التلاميذ المعهد والتلاميذ وقواعد النظام الذي يخضع له التلاميذ المعهد والتلاميذ وقواعد النظام الذي يخضع له التلاميد المعهد والتلاميذ وقواعد النظام الذي يخضع له التلاميد المعهد والتلاميذ وقواعد النظام الذي يخضع له التلاميد والتلاميد المعهد والتلاميد والت

#### البـــاب الرابع أحكام انتقالية

اللاة ١٣: تطبق أحكام هذا المرسوم ولا سيما المادة ٥ أعلاه ، على الطلبة الذين زاولوا سنتهم الدراسية الاولى بالمعهد اعتبارا من شهر أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

اللدة ١٤ : يخول الحق في نيل صفة المهندس الفلاحي ؟

اللطلبة الجزائريين الذين تمموا دورتهم العادية من الدروس عند تاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٢ بفرع الفلاحة الافريقية ،

۲) وللطلبة الجزائريين والاجانب الذين تمموا دورتهم العادية من الدروس بين سنة ١٩٦٨ وسنة ١٩٦٨ بالمعهد الفلاحي الجزائري م

اللدة 10: يكلف وزير التربية الوطنية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ ه.

هواري بومدين

#### وزارة البريد والمواصسلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٨ يتعلق باعفاء المراسلات الموجهة على طريق البريد من طرف جبهة التحرير الوطنى أو اليها من الرسم البريدي

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

ـ بناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تعفى من الرسم البريدى المراسلات المبينة أدناه والموجهة على طريق البريد :

١) المراسلات المتبادلة بين مركز حزب جبهة التحرير الوطني المشار اليه بعده بكلمــة « الحزب » والسلطــات الحكومية والإدارية ،

٢ ) المراسلات المتبادلة بين مراكز الحزب والمنظمات التابعة له وفي ضمنها المنظمات الجماهيرية التالية : شبيبة جبهة التحرير الوطنى ، الاتحاد العام للعمال الجزائريين ، الاتحاد الوطنى للنساء الجزائريات ، الاتحاد الوطنى للطلبة الجزائريين ٤ الكشافة الاسلامية الجزائرية ..

٣ ) المراسلات التي تتبادلها بينها وفي علاقاتها مع السلطات الادارية ، داخل منطقة اختصاص العمالة ،المنظمات التابعة للحزب وفي ضمنها المنظمات الجماهيرية المبينة أعلاه ٠

المادة ٢ : أن المراسلات الصادرة من مركز الحزب ومن المحافظات الوطنية والاتحاديات والقسمات والموجهة الى الافراد ، تكوّن موضوع استخلاص للرسم العادي عنـــد

اللدة ٣: ان المراسلات الموجهة من طرف المنظمات الجماهيرية (شبيبة جبهة التحرير الوطني ، والاتحاد العام للعمال الجزائريين ، والاتحاد العام للنساء الجزائريات ، والاتحاد العام للطلبــة الجزائريين والكشافة الاسلاميــة الجزائرية ) الى أفراد يجب أداء الرسم البريدي عنها عند

المادة ٤: ان المراسلات الموجهة من طرف الافراد الى مركز الحزب أو الى المنظمات التابعة لـــه وفي ضمنها المنظمـــات الجماهيرية يجب أداء الرسم البريدي عنها عند الارسال .

المادة ٥ : يثبت الاعفاء من الاداء بالنسبة للمراسلات المبينة في المادة الاولى أعلاه ببيان المنظمة المرسلة والمنظمسة المرسل اليها ٠

المادة ٦ : ان ايداع المراسلات الموجهة على طريق البريد

المادة ٧ : يسدد الحزب على أساس مبلغ اجمالي للميزانية الاضافية للبريد والمواصلات ، قيمة رسوم الظروف الموجهة على طريق البريد مع الاعفاء من الاداء ٠

يحدد هذا المبلغ الاجمالي على أساس التعريفات المطبقة على أشياء المراسلة وعلى أساس التعريفات الخاصة بحركة المرور وذلك اما باجراء تعدادات دورية واما بكل وسيلسة أخرى كفحص المستندات الاحصائية ٠

المادة ٨: تلغى أحكام القرارين المؤرخين في ١ سبتمبر سنة ١٩٦٢ و ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣ والمتضمنين منح الاعفاء من الرسم البريدي للمكتب السياسي وذلك بموجب أحكام هذا القرار التي تحل محلها ٠

اللدة ٩: يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١١ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٩ مايور سنة ١٩٦٨ .

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل معدلات الرسوم الاضافية الجـوية المطبقة على الاشياء البريدية والرسائل الموجهة من الجزائر

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٣ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢، ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة 856 منه ،

- وبعد الاطلاع على توصية اللجنة المغربية لتنسيق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

ـ وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: أن الاشياء التي يرسلها الافراد على الطريق الجوى من الجزائر الى ليبيا ، تخضع للرسوم الاضافيــة الجوية المحددة أدناه ، اعتبارا من أول يونيو سنة ١٩٦٨ علاوة على أنواع الرسوم البريدية الاضافية الاخرى:

#### أ \_ الصنف LC :

الرسائل والبطاقات البريدية والحسوالات واعلانسات مع الاعفاء من الاداء يجب أنيتم عند شبابيك مكاتب البريد ١٠ الاصدار ، والقيم الواجب استخلاصها والرسسائل المصرح

بالاستلام والاعلانات بالأداء :

عن ٢٠ غراما او كسر من ٢٠ غراما : ٢٠ر. دج

#### ب \_ الصنف ٨.٥ :

الطرود المغلقة وغير المغلقة والطرود البريدية والاوراق القضائية والعينات والمطبوعات غير الدورية والطرودالصغيرة والجرائد والمطبوعات الدورية :

عن ۲۵ غراما او کسر من ۲۵ غراما : ۱۰ر، دج ،

اللاة ٢ : ان الاشياء المرسلة من الصنف LC التـــى لا يتجاوز وزنها ٢٠ غراما ، باستثناء الــــرسائل والعلب

بقيمتها والعلب والطرود المصرح بقيمتها والمطالبات والاعلانات إ والطرود المصرح بقيمتها ، توجه على الطريق الجوى بدون رسم اضافي وذلك خلافا لأحكام المادةالاولى أعلاه وعندما يتجاوز وزنها ٢٠ غراما ، يدفع عنها الرسم الاضافي الجوى المحسوب على أساس وزنها الاجمالي 👁

المادة ٣ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ا

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايور سنة ١٩٦٨ •

عبد القادر زيباك

#### اعلانسات و بلاغسات

#### مناقصتان

#### وزارة الاشغال العمومية والبناء

#### المديرية العامة للأشغال العمومية والرى لدائرة المدية

يعلن عن فتح مناقصة قصد القيام بتنقيبين عمقهما ١٠٠ م تقريبا في ناحية صور الغزلان ٠

يمكن للمقاولات التي يهمها الامر أن تطلب الملف مسن مصلحة الجسور والطرقات بالمدية ٠

ويجب أن تصل العروض قبل ٣١ يوليو سنة ١٩٦٨ على الساعة السادسة مساء الى السيد المدير العمالي للأشغال العمومية والرى والبناء ، حي خثيري بن سونه بالمدية •

#### المديرية العمالية للاشغال العمومية والرى لمدينة الجزائر

يعلن عن فتح مناقصة محدودة قصد بناء ثانوية للبنين ــ المرحلة الثانية بابن عكنون ( الجزء الاول ) يتضمن ما يلي ا

- القسم ١ الجدران الرئيسية ،
  - \_ القسم ٢ \_ ضبط رشح المياه ،
    - القسم ٣ النجارة ،
    - \_ القسم ٤ \_ الحدادة ،
- ـ القسم ٥ الشبابيك الخشبية الدوارة ٧
  - القسم ٦ الترصيص الصحى ،

- ـ القسم ٧ ـ الدهان وتركيب الزجاج ٣
  - \_ القسم ٨ \_ الكهرباء ،
  - \_ القسم ٩ \_ التدفئة المركزية ٠٠

يجب أن تقدم المقاولات التي يهمها الامر طلب قبولها مرفقا بالمراجع المهنية وكذا الشهادات القانونية الى السيد المدير العمالي للأشغال العمومية والرى والبناء لمدينة الجزائر ـ ١٤ | شارع العقيد عميروش ــ مدينة الجزائر قبل ٣١ يوليو سنة ١٩٦٨ على الساعة الخامسة مساء •

#### انذار الى مقاول

ينذر السيد محمد عرابي ، التاجر في مواد البناء والموجود بالثنية ( مينرفيل سابقا ) متعهد الصفقة المصادق عليها بتاريخ ١٢ يوليو سنة ١٩٦٧ من قبل عامل عمالة الجزائر والمتعلقة ببناء سقوف المجموعة المدرسية في المنطقة القروية باعادة الاشغال الخاصة بصفقته المذكورة أعلاه فيما يخص مجموعة تلامالي ، القاعة المتعددة الاستعمال في أجل عشرين يوما ( ٢٠ ) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

واذا لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد له أعلاه فستطبق عليه أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦٠٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ •